



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/18705
19 February 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



مجلس الأمن

الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة
وزامبيا وغانا والكونغو : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور المستمر للحالة في جنوب افريقيا واشتداد المعاناة البشرية على يد نظام الفصل العنصري في ذلك البلد ،

وإذ يشعر بالسخط لتمادى نظام بريتوريا العنصري في تكثيف حكمه القمعي عن طريق فرض حالة الطوارئ ، ومنح قوات الأمن التابعة له سلطات لا حدود لها ، مما أدى الى اعتقال ما يزيد على ٣٠ ٠٠٠ شخص اعتقالا تعسفيا واحتجازهم دون محاكمة وتعذيبهم ، وقتل ما يزيد على ٢ ٥٠٠ من الرجال والنساء والأطفال في العشرين شهر الأخيرة ، مما نجم عنه ازدياد تفاقم الحالة البالغة التدهور أصلا ،

وإذ يشير الى قراراته المتعلقة بجنوب افريقيا ، ولاسيما القرارات ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٦٩ (١٩٨٥) و ٥٩١ (١٩٨٦) ،

وإذ يرى أن استخدام نظام جنوب افريقيا للتدابير القمعية ، بما في ذلك الحظر الكامل على الأنباء ، تصرف يستحق أشد الاستنكار ،

وإذ يسلم بشرعية النضال من أجل إقامة مجتمع حر موحد ديمقراطي وغير عنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة الى تكثيف الدعم والمساعدة الدوليين لكفاح شعب جنوب افريقيا ،

واقتراناً منه بأنه لا يمكن اصلاح الفصل العنصري ومن ثم يجب القضاء عليه ،

وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمنع وازالة جميع الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تشكلها السياسات العنصرية لجنوب افريقيا وما تقوم به

من هجمات عسكرية على الدول المستقلة في المنطقة ، ومن زعزعة لاستقرارها ، فضلا عن احتلالها غير المشروع لناميبيا ،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما اتخذته بعض الدول من تدابير طوعية ضد جنوب افريقيا ،

وإذ يضع في اعتباره إلتزامات الدول بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعا منه بأن رفض نظام بريتوريا المتعنت للتعاون مع الجهود الدولية في البحث عن حل سلمي للصراع المتصاعد في جنوب افريقيا ، يجبر المجتمع الدولي على أن يفرض ، كخطوة أولى ، جزاءات إلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وعلا منه بالتالي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في اضطلاعهم بمسؤولياتهم المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،

١ - يدين بقوة جنوب افريقيا لدأبها على رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن سياسات وممارسات الفصل العنصري ، وانهاء استعمار ناميبيا ، وأعمالها المدوانية ضد الدول المستقلة المجاورة وزعزعتها لاستقرارها ؛

٢ - يؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر موحد ديمقراطي وغير عنصري في بلاده ؛

٣ - يعلن أن تمننت جنوب افريقيا المنصرية في رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة يمثل تحديا مباشرا لسلطة الأمم المتحدة ، وانتهاكا لمبادئ ميثاقها ؛

٤ - يرى

(أ) أن سياسات وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام بريتوريا العنصري ، والتي تمثل السبب الأصلي في الحالة الخطيرة المتدهورة القائمة في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأسره ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) أن الاحتلال غير المشروع المستمر لناميبيا ، فضلا عن الهجمات المسلحة

المتكررة التي تشنها جنوب افريقيا على الدول المجاورة وزعزعتها لاستقرارها تمثل أعمالا عدوانية خطيرة وانتهاكا لسيادة تلك الدول وسلامتها الاقليمية ،

٥ - يقرر ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، فرض الجزاءات الالزامية التالية على جنوب افريقيا وفقا للمادة (٤١) ؛

- (أ) حظر استيراد الكروغراند ؛
- (ب) حظر استيراد المعدات العسكرية من جنوب افريقيا ؛
- (ج) حظر تصدير الحاسبات الالكترونية الى جنوب افريقيا ؛
- (د) حظر استيراد المنتجات من المنظمات شبه الحكومية في جنوب افريقيا ؛
- (هـ) حظر منح القروض لنظام جنوب افريقيا ؛
- (و) حظر النقل الجوي من جنوب افريقيا واليها ؛
- (ز) حظر التجارة النووية مع جنوب افريقيا ؛
- (ح) حظر قبول أو استلام حسابات إيداع من نظام جنوب افريقيا أو من أي وكالة أو كيان يملكه أو يشرف عليه ذلك النظام أو الاحتفاظ بهذه الحسابات ؛
- (ط) حظر استيراد اليورانيوم والفحم من جنوب افريقيا ؛
- (ي) حظر اجراء استثمارات جديدة في جنوب افريقيا ؛
- (ك) إنهاء المعاهدات والبروتوكولات الضريبية المبرمة مع جنوب افريقيا ؛
- (ل) حظر المشتريات الحكومية من جنوب افريقيا ؛
- (م) حظر ترويج السياحة الى جنوب افريقيا ؛

- (ن) حظر قيام الحكومات بتقديم مساعدات أو إعانات من أجل التجارة مع جنوب افريقيا أو بالاستثمار فيها ؛
- (س) حظر استيراد المنتجات الزراعية والاعذية من جنوب افريقيا ؛
- (ع) حظر استيراد السكر من جنوب افريقيا ؛
- (ف) حظر استيراد الحديد والصلب من جنوب افريقيا ؛
- (ص) حظر تصدير النفط الخام والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛
- (ر) حظر التعاون مع القوات المسلحة لجنوب افريقيا ؛
- ٦ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء ، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق تنفيذ هذا القرار ؛
- ٧ - يرجو الوكالات المتخصصة أن تؤمن التنفيذ الفعّال لهذا القرار ؛
- ٨ - يحث الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على التصرف وفقا لاحكام هذا القرار ؛
- ٩ - يقرر أن ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الأمن لرصد تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٠ - يطلب الى جميع الدول أن تقدم الى الامين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - يدعو الامين العام الى أن يقدم الى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم تقريره الاول في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ؛
- ١٢ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر .
